تحليل قانون العفو الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 13 لعام 2021

مقدمة:

تقر معظم دول العالم مبدأ العفو العام كمكمل لسياسة التجريم والعقاب التي تنتهجها الدولة. وهي عادة أداة بيد البرلمان تُستخدم في حالات خاصة ومحددة جداً، يكون الهدف منها رأب تصدع مجتمعي، أو معالجة آثار مرحلة سابقة، بحيث يكون العفو عن بعض الجرائم البسيطة فرصةً تساعد المجتمع على التعافي، وطيّ صفحة من الماضي قد تكون شهدت بعض الاضطرابات أو النزاعات.

يمكن للعفو العام أن يصدر في حالات خاصة مثل تفشي الأوبئة لتخفيف الاكتظاظ في السجون، فيتم إصدار عفو عن بعض الجرائم البسيطة، أو أن يشمل العفو فئةً محددةً من سجناء الرأي، كنوع من التعبير عن مرحلة جديدة تنتهجها البلاد نحو الديموقراطية، ولا يقصد أبداً بالعفو العام تخفيف العقوبات عن المجرمين العاديين.

أما في سوريا، فقد كان الوضع مختلفاً تماماً، إذ أصبح العفو العام أداة يستخدمها النظام السوري للصفح عن المجرمين، وبشكل خاص الفئات التي تدور في فلكه، إذ نجد غالبية أحكام قوانين العفو التي تتواتر كل سنة تقريباً تشمل جرائم التهريب والمخدرات والتجارة غير المشروعة بالعملة، أو لغايات سياسية خاصة، بينما تستثنى بعض الجرائم التي دأب النظام على اتهام معارضيه بها. لعل أبرز مثال على استخدام النظام قانون العفو كأداة لحمايته، إصدار ثلاثة قوانين عفو في بداية الثورة عام 2011 والتي شملت الكثير من شبيحته من جهة، والكثير ممن وجد لديهم التطرف فأطلق سراحهم ليشوّهوا صورة الثورة، ونجدهم لاحقاً أصبحوا في قيادات داعش والنصرة وال ب ي د وغيرها.

تستعرض هذه الورقة الإطار القانوني لقانون العفو في سوريا، وأثره على معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين في سوريا، وتفرد فصلاً خاصاً لشرح مواد قانون العفو رقم 13 للعام 2021 بشكل تفصيلي.

الإطار القانوني لقانون العفو:

نص الدستور السوري لعام 2012 في مادته 75 على اختصاص مجلس الشعب، حيث عدد اختصاصاته ومنها إقرار العفو العام. ورغم وجود هذا النص الدستوري، صدر هذا العفو كسابقيه من خلال رئيس الدولة بصفته التشريعية عملاً بالاستثناء الوارد في المادة 113 من الدستور التي تمنحه السلطة التشريعية في حالات خاصة.

وكما هي جميع حالات صدور قوانين العفو في سوريا في عهد الأسدين، فلم يصدر قانون العفو ولا مرة من خلال السلطة الأصيلة لمجلس الشعب، وكان دائماً يصدر بصيغة مرسوم تشريعي من خلال رئيس الجمهورية. علماً أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية سلطة إصدار العفو الخاص وليس العام.

ومن استعراض قوانين العفو الصادرة منذ تولي بشار الأسد السلطة في سوريا نجد أن قوانين العفو صدرت وفق التالي:

المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2000 (بعد توليه الرئاسة).

المرسوم التشريعي رقم 38 لعام 2002.

المرسوم التشريعي رقم 22 لعام 2003.

المرسوم التشريعي رقم 41 لعام 2004.

المرسوم التشريعي رقم 58 لعام 2006.

المرسوم التشريعي رقم 56 لعام 2007.

المرسوم التشريعي رقم 22 لعام 2010.

المرسوم التشريعي رقم 34 تاريخ 7-3-2011.

المرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 31-5-2011.

المرسوم التشريعي رقم 72 تاريخ 20-6-2011: وهو عفو يشمل كامل العقوبة لجرائم محددة وهي التهريب والمخدرات دون غيرها من الجرائم.

المرسوم التشريعي رقم 124 لعام 2011: الخاص بجرائم فرار العسكريين.

المرسوم التشريعي رقم 10 لعام 2012.

المرسوم التشريعي رقم 71 لعام 2012.

المرسوم التشريعي رقم 23 تاريخ 17-4-2013.

المرسوم التشريعي رقم 70 تاريخ 30-10-2013: الخاص بجرائم فرار العسكريين.

المرسوم التشريعي رقم 22 لعام 2014: وصدر بعد أسبوعين من انتخابه.

المرسوم التشريعي رقم 4 لعام 2015: الخاص بجرائم التهريب.

المرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2015: الخاص بجرائم فرار العسكريين.

المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2016: الخاص بجرائم فرار العسكريين.

المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2016: الخاص بمن حمل السلاح وسلم نفسه ضمن مدة محددة.

المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2018: الخاص بجرائم فرار العسكريين.

المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2019.

المرسوم التشريعي رقم 6 لعام 2020.

المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2021: الخاص بجرائم التزوير المرتبطة بالمكلفين بخدمة العلم.

وأخيراً المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 2021 موضوع هذه الورقة.

ونلاحظ أن جميع قوانين العفو صدرت جميعها بصيغة مرسوم تشريعي، أي أنها صدرت بالصفة الاستثنائية لصلاحية رئيس الجمهورية بالتشريع، ولم تصدر أبداً عن السلطة المختصة بإصدار قانون العفو وهي مجلس الشعب.

ومن جهة أخرى نلاحظ تواتر قوانين العفو بمعدل مرة في السنة تقريباً، وهذا يدل أن قوانين العفو لم تكن تُستخدم في مكانها الطبيعي الذي تم ذكره سابقاً، وإنما كانت تأتي للعفو ولتخفيف العقوبات عن المجرمين، وهذا السلوك لا يمكن فهمه أو تفسيره إلا بأنه تعاطف من الرئيس مع فئة معينة يرى أنها قريبة له.

أما عن تفاصيل قوانين العفو، فمعظمها يأتي بصيغة متشابهة. حيث يشمل العفو كامل العقوبة عن الجنح ومن ثم تأتي بعض الاستثناءات، كما يشمل ثلث أو نصف العقوبة عن الجنايات، ويستثني البعض منها. كما نلحظ أن قوانين العفو بشكل عام تأتي شاملة لكامل العقوبة عن جرائم تعاطي المخدرات والتهريب والاتجار بالعملات.

<u>في أثر قانون العفو على معتقلي الرأي:</u>

جاء قانون العفو هذا كسابقيه من قوانين العفو، إذ شمل غالبية الجنح، ونصف العقوبة عن غالبية الجنايات. وكما جرت العادة شمل العفو كامل العقوبة عن جرائم التهريب والتعامل بغير العملة السورية وتعاطي المخدرات وحيازتها للاستخدام الشخصي.

ولعل أبرز تغيير عن سياسة قوانين العفو أنها كانت دائماً تستثني الجرائم الواردة في قانون الدعارة، لكن هذا القانون لم يوردها في الاستثناءات. وبالتالي فقد شمل العفو هذا النوع من الجرائم.

أما فيما يتعلق بمعتقلي الرأي والمعارضين، فقد جاء هذا القانون كسابقيه، حيث شمل بعض المواد من قانون العقوبات، وبعض المواد من قانون مكافحة الإرهاب، فيما لم يشمل الكثير من العقوبات التي عادة تنسب للمعارضين، فمن لم يشمله العفو السابق لن يجد نفسه مشمولاً بهذا العفو.

وقد جرت العادة أن ينسب للمعارضين جملة جرائم منها وهن نفسية الأمة، والاتصال بالعدو، والإرهاب، وغيرها، وبالتالي يتم تقييد ملف المعارضين بجملة مواد لا يمكن لهذا النوع من قوانين العفو تشميلها، ليكون من نتائج العفو خروج الكثير من المجرمين الجنائيين، وبشكل خاص متعاطي المخدرات والمهربين، بينما يبقى معتقلو الرأي في السجون.

ففي قانون مكافحة الإرهاب الذي صدر عام 2012 والذي كان أداة لتكميم الأفواه ومعاقبة المعارضين، شمل العفو مادتين وفقرتين، بينما لم يشمل العفو المواد التي تتحدث عن العمل الإرهابي، ومن المسلّم به أن كل معارض للنظام هو إرهابي في نظره. وهنا نستعير قول منظمة هيومان رايتس ووتش في تعليقها على قانون الإرهاب: "إن هذا القانون يفتح الباب لإلصاق صفة الإرهاب بأي فعل تقريباً." هذا التعليق الذي ورد في تقريرها الصادر عام 2013 بعنوان: "سوريا استخدام محكمة مكافحة الإرهاب لخنق المعارضة."

أما قانون العقوبات، فقد تضمن عدة مواد تطال المعارضين، وجاء العفو ليعطي تصوراً خاطئاً أنه شمل معارضي النظام، لكن الحقيقة غير ذلك. ونأخذ مثالاً على ذلك المادة 293 من قانون العقوبات والتي تنص على:

"1 – كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

2 – إذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل."

إذ جاء قانون العفو ليشمل الفقرة الأولى من هذه المادة، بينما لم يشمل الفقرة الثانية. وحيث أن العصيان وفق مفهوم النظام قد وقع، فبالتالي العفو عن الفقرة الأولى لا يعني شيئاً، وتكفي الفقرة الثانية لملاحقة كل من كان ضد النظام.

وعلى سبيل المثال، نستعرض قصة المعتقلة (طل الملوحي)، وهي فتاة سورية اعتُقِلت عام 2009 وهي في سن 18، بسبب مدونة تحدثت فيها عن أمور رأى النظام أنها تتجاوز الخطوط الحمراء،

وتم توجيه تهمة لها تتعلق بالتواصل مع المخابرات الأمريكية، ورغم أن مدة الحكم التي صدر بحقها كانت خمس سنوات، ورغم صدور العديد من قوانين العفو، إلا أنها مازالت خلف القضبان، في الوقت الذي نرى فيه مئات المجرمين الجنائيين خارج القضبان بعد استفادتهم من قانون العفو. كما نتذكر هنا قصة المعتقل رغيد الططري، الذي مضى على وجود في سجون الأسد أكثر من أربعين عاماً، ورغم صدور عشرات قوانين العفو التي تشمله، لكن مازال في المعتقلات السورية. من ناحية أخرى، لا يستفيد من العفو إلا الأشخاص الذين يعترف النظام بوجودهم في سجونه، وتم إحالتهم إلى القضاء أصولا. أما المعتقلين تعسفياً والمختفين قسراً والمغيبين في أقبية الأمن والسجون السرية، فهؤلاء لا يمكن أن يشملهم قانون العفو، ومازال النظام يرفض الإعلان عن مصيرهم.

مازال النظام السوري يتجاهل الواقع، والمتغيرات خلال السنوات العشر الماضية، ومازال الكثير من السوريين والسوريات يرون أن القوانين مجرد أدوات بيد النظام يستفيد منها لتثبيت حكمه، ومنها هذا القانون الذي جاء قبيل الانتخابات الرئاسية كنوع من الدعاية الانتخابية لمؤيديه، كونه لا يملك أي برنامج سوى العفو عن المجرمين.

كما يستنكر الكثير من السوريين والسوريات فكرة إصدار عفو من شخص يرون أنه أكثر من أجرم بحق الشعب السوري، وكان من المفترض أن يطلب هو العفو عنه، لا أن يصدر قوانين العفو.

وأخيراً، إن العفو العام يجب أن يكون خطوة ضمن خطوات بناء السلام ما بعد الاتفاق السياسي، والذي يمكن أن يتضمن العفو عن بعض الجرائم البسيطة لتخفيف العبء عن السجون لتكون أكثر تأهيلاً لاستقبال كبار المنتهكين ومرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي لا يشملها العفو والتقادم.

شرح تفصيلي لقانون العفو رقم 13 لعام 2021:

وفي سبيل تفسير مواد قانون العفو، ومدى شموليته للجرائم، نقدم تحليلاً قانونياً كاملاً لجميع مواده.

المادة 1:

يُمْنَح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2-5-2021.

وهذا يعني أن شرط الاستفادة من قانون العفو أن يكون الجرم قد وقع قبل هذا التاريخ، ولا يُشترط أن تكون قد تمت الملاحقة القضائية أم لا.

المادة 2:

العفو عن كامل العقوبة

1 – عن كامل العقوبة في الجنح والمخالفات.

2 – عن جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث.

وهذا يعني شمول العفو لكامل العقوبة عن المخالفات مثل مخالفات السير وغيرها، وعن كامل العقوبة أيضاً في الجنح إلا التي سيرد ذكرها كاستثناء من شمول قانون العفو. وبالتالي فكل جنحة لم ترد كاستثناء فهي مشمولة بالعفو. كما يشمل العفو كامل العقوبة عن التدابير المتخذة بحق الأحداث الجانحين.

المادة 3:

عن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة للمصاب بمرض عضال غير قابل للشفاء، يجعله بحاجة إلى معونة غيره لقضاء حاجاته الشخصية.

هذه المادة تمنح العفو عن كامل العقوبة أياً كان الجرم، بوجود شرطين هما:

أن يكون مصاباً بمرض عضال غير قابل للشفاء، وأن يكون هذا المرض قد أعاقه عن قضاء حاجاته الشخصية وعليه الاستعانة بغيره. ويتم تحديد المشمولين بأحكام هذه المادة من خلال لجنة طبية خاصة.

المادة 4:

عن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة للمحكوم عليه بحكم مبرم الذي بلغ السبعين من عمره بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

وهي تشمل جميع المحكومين أياً كان جرمهم بشرط وجود حكم مبرم سابق لنفاذ قانون العفو، وأن يكون قد أتم السبعين من عمره بتاريخ صدور قانون العفو. وبالتالي فهي لا تشمل من لم تصدر بحقهم أحكام مبرمة، كما لا تشمل من أصبح عمره سبعون عاماً بعد تاريخ صدور قانون العفو.

المادة 5:

وهي تشمل العفو عن بعض الجنايات الواقعة على أمن الدولة والواردة في قانون العقوبات:
عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 285 و 286، والفقرة 1 من المادة 293

والمادة 295، والفقرة 1 من المادة 305، والفقرة 1 من المادة 306 من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته إذا كان الجرم مُقترفاً من سوري.

المادة 285 من قانون العقوبات:
من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوى ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت.

المادة 286 من قانون العقوبات
1. يستحق عقوبة الاعتقال المؤقت من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

الفقرة 1 من المادة 293 من قانون العقوبات:
1. كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت.

المادة 295 من قانون العقوبات:
يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه بالإقامة الجبرية الجنائية.

المادة 305 من قانون العقوبات:
المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة 306 من قانون العقوبات:
1. كل جمعية أنشأت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 304تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة الموقتة.

جميع هذه الجرائم وإن كانت جنائية الوصف مشمولة بكامل العقوبة بقانون العفو بشرط أن يكون الفاعل سورياً، ولا يستفيد من هذا العفو عن هذه الجرائم في حال كان غير سوري.

المادة 6:

وهي تشمل العفو عن كامل العقوبة في بعض الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 إذا كان الفاعل سورياً والفقرة 2 من المادة 7 والمادة 8 والمادة 10 من القانون رقم 19 لعام 2012.

المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب:
المؤامرة التى تهدف إلى ارتكاب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 7 من قانون مكافحة الإرهاب:
2. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيرا صوتيا فقط.

المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب:
يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعاً الكترونياً لهذا الغرض.

المادة 10 من قانون مكافحة الإرهاب:
يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل سوري أو أجنبي مقيم في سوريا علم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطة عنها.

يشمل العفو كامل العقوبة عن هذه الجرائم الواردة في قانون الإرهاب، وهذا يعني أن الجرائم الجنائية الوصف غير الواردة في هذه المادة فهي غير مشمولة بأحكام هذا العفو.

المادة 7:

وهي تشمل العفو عن كامل العقوبة في جرائم الخطف

أ. عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة **1** من المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013:
1. إذا كان المخطوف قد تم تحريره قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي دون التسبب بأي عاهة دائمة له.
2. إذا بادر الخاطف إلى تحرير المخطوف بشكل آمن ودون أي مقابل أو قام بتسليمه إلى أي جهة مختصة خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

ب. تسري أحكام الفقرة السابقة على الجرائم المنصوص عليها في المادة **556** من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي 148 لعام 1949 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 والقانون رقم 21 لعام 2012.

المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013:
كل من خطف شخصاً حارماً إياه من حريته بقصد تحقيق مأرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب الفدية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة 556 من قانون العقوبات والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 والقانون رقم 21 لعام 2012:
1. يقضى على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة:
   1. إذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.
   2. إذا أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي.
   3. إذا وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.
2. يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر إلى عشرين سنة وبالغرامة ضعف قيمة المبلغ من خطف بالعنف أو بالخداع شخصا بقصد طلب الفدية ويحكم بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل على حدث لم يتم الثامنة عشرة من العمر فضلا عن الغرامة المذكورة.

وفق هذه المادة يشمل العفو كامل العقوبة عن جريمة الخطف في حال تم تحرير المخطوف قبل صدور هذا المرسوم التشريعي ولم يتسبب خطفه في إحداث عاهة دائمة، كذلك يشمل كامل العقوبة عن جريمة الخطف في حال تم تحرير المخطوف من قبل الخاطف خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي وبشرط أن يكون تحريره دون مقابل.

المادة 8:

وهي تشمل العفو عن كامل العقوبة في جرائم التهريب المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1974.

عن كامل العقوبة المانعة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1974وفقاً للشروط التالية:

أ. تسديد الغرامة وإجراء التسوية مع الإدارة العامة للجمارك ومكتب القطع أو الإدارة المختصة بالنسبة للدعاوى التي صدر فيها أحكام.
ب. إجراء التسوية مع الإدارة العامة للجمارك ومكتب القطع أو الإدارة المختصة بالنسبة للدعاوى التي ما زالت منظورة أمام القضاء.

وفق هذه المادة فإن العفو يشكل كامل العقوبة المانعة للحرية عن جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه بشرط تسديد الغرامة وإجراء التسوية مع الجمارك والإدارة المختصة.

المادة 9:

وهي تشمل كامل العقوبة عن جرائم التعامل بغير العملة السورية

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم 54 لعام 2013 وتعديلاته إذا سدد المدعى عليه أو المحكوم عليه التزاماته تجاه مصرف سوريا المركزي، ولا يشمل هذا العفو المصادرات التي يحكم بها القضاء.

جاءت هذه المادة لتشمل بكامل العقوبة عن جميع الجرائم التعامل بغير العملة السورية، وبشرط أن يسدد المدعى عليه أو المحكوم التزاماته المالية تجاه مصرف سوريا المركزي.

المادة 10:

وهي تشمل كامل العقوبة عن جرائم حيازة المخدرات

أ. عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة **43** من القانون رقم 2 لعام 1993

المادة 43 من القانون رقم 2 لعام 1993

أ. يعاقب بالاعتقال المؤقت وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل أو أسَلم أو تسلم مواد مخدرة، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وفق هذه المادة، فإن العفو يشمل بكامل العقوبة ودون شروط جرائم حيازة وشراء ونقل المخدرات، إذا كان الغرض من ذلك التعاطي الشخصي.

المادة 11:

وهي تشمل العفو عن جرائم الفرار للعسكريين

أ. عن كامل العقوبة في الجرائم التالية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته:
   1. عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة 100.
   2. عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة 101.
   3. عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 103.

ب. لا تشمل أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة المتوارين عن الأنظار والفارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للفرار الداخلي وستة أشهر بالنسبة للفرار الخارجي.

تشمل هذه المادة العفو عن كامل العقوبة لجرائم الفرار الداخلي والخارجي، وتضع شرطاً لسريان العفو عن هذه الجرائم وهو أن يقوم المشمولون بأحكام هذه المادة بتسليم أنفسهم خلال ثلاثة أشهر بالنسبة لجرائم الفرار الداخلي، وستة أشهر بالنسبة لجرائم الفرار الخارجي.

المادة 12:

وهي تشمل العفو عن ثلثي العقوبة لبعض الجنح الواردة في قانون العقوبات، وبالتالي فهي استثناء من العفو الوارد في المادة 2 من هذا المرسوم التشريعي التي نصت على العفو عن كامل العقوبة للجنح، أما هذه المادة فهي تتحدث عن عفو بمقدار ثلثي العقوبة.

عن ثلثي العقوبة الجنحية في الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 184 لعام 1949 وتعديلاته:

341 و 345 إلى 355 و 361 و 386 و 387 و 428 و 450 و 451 و 453 و 455 و 584.

المادة 341 من قانون العقوبات:
كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة 345 من قانون العقوبات:
من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 341 هدية أو أية منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود.

المادة 346 من قانون العقوبات:
كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 341 يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق إجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما قبل به.

المادة 347 من قانون العقوبات:
من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة 348 من قانون العقوبات:
إذا اقترف الفعل محام بحجة الحصول على عطف قاضٍ أو حاكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع من ممارسته مهنته مدى الحياة.

المادة 349 من قانون العقوبات:
كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده.

المادة 350 من قانون العقوبات:
إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك .وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة الموقتة فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة.

المادة 351 من قانون العقوبات:
كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب والرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة ما يجب رده.

المادة 352 من قانون العقوبات:
يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك.

المادة 353 من قانون العقوبات:
1. من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة فاقترف غشاً ما في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها اما بجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة عوقب بالحبس سنتين على الأقل وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم.
2. هذا فضلاً عما يقضى به من عقوبات الرشوة.

المادة 354 من قانون العقوبات:
كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ليرة.

المادة 355 من قانون العقوبات:
تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الإدارة وضباط الدرك أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة إذا أقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.

المادة 361 من قانون العقوبات:
1. كلّ موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
2. إذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً فلا تتجاوز العقوبة السنة.

المادة 386 من قانون العقوبات:
1. من أخذ أو نزع أو أتلف إتلافاً تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة وسلمت إلى وديع عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

2. وإذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص كانت العقوبة الأشغال الشاقة الموقتة.

المادة 387 من قانون العقوبات:
يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من أحرق أو أتلف وإن جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

المادة 428 من قانون العقوبات:
1. من قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة سورية كانت أو أجنبية أو قلد دمغة تلك الأدوات.
2. ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة.

المادة 450 من قانون العقوبات:
من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط.

المادة 451 من قانون العقوبات:
يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً إما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة وإما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهنته.

المادة 453 من قانون العقوبات:
يعاقب الموظف الذي يسلم إحدى تلك الوثائق على علمه بانتحال الاسم أو الهوية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة 455 من قانون العقوبات:
1. من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس.
ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين وزور بواسطة التحريف مثل هذه المصدقة، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين.
2. وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر.

المادة 584 من قانون العقوبات:
1. من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو اذاعات الراديو سواء بالحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
2. وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قُضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

جميع الجرائم الواردة في هذه المادة من المرسوم التشريعي وإن كانت جنحوية الوصف، لكن العفو لا يشمل كامل العقوبة، وإنما ثلثي العقوبة.

المادة 13:

أ. عن نصف العقوبة الجنائية المؤقتة.
ب. عن نصف العقوبة في جرائم الأحداث.

هذه المادة تشمل جميع الجرائم الجنائية الوصف، والتي تكون عقوبتها مؤقتة، أي جميع العقوبات باستثناء الإعدام والمؤبد، ويشمل العفو نصف مدة العقوبة.

المادة 14:
وهي خاصة بإحدى الجنح العسكرية

عن نصف العقوبة في الجنح المنصوص عليها في المادة 134 من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته.

المادة 134 من قانون العقوبات العسكرية:
يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص بريء من جريمة الفرار ولم يرجع الحيوانات أو الأسلحة أو أي شيء آخر من أشياء الجيش التي كانت بحوزته .

هذه الجريمة تتحدث عن تسبب العسكريين نتيجة الإهمال أو سوء الأمانة أو السرقة بفقدان الذخائر أو أية معدات أو أشياء تابعة للجيش، ويشمل هذا العفو نصف العقوبة عن هذا الجرم.

المادة 15:
وهي خاصة بالعقوبات الجنائية الواردة في قانون المخدرات

عن ثلث العقوبة الجنائية المؤقتة المنصوص عنها في القانون رقم 2 لعام 1993

هذا القانون يتحدث عن جرائم المخدرات، وجاءت هذه المادة ليشمل العفو ثلث العقوبة لجميع الجنايات الواردة في هذا القانون بما فيها الاتجار وتهريب المخدرات.

المادة 16:
أ. تُبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة من عقوبة الإعدام.
ب. تُبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة 20 عاماً من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.
ت. تُبدل عقوبة الاعتقال المؤقت لمدة 20 عاماً من عقوبة الاعتقال المؤبد.
ث. لا تطبق أحكام التخفيف المنصوص عليها في هذه المادة في الجنايات التي ينتج عنها ضرر شخصي إلا إذا أسقط الفريق المتضرر حقه الشخصي، ولا يعد تسديد مبلغ التعويض المحكوم به بحكم الإسقاط، وفي الحالات التي لم يتقدم فيها الفريق المضرور بادعاء شخصي، فله الحق بتقديمه خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم تقديم الادعاء تطبق أحكام التخفيف المنصوص عليها في هذه المادة.

هذه المادة تشمل جميع الجرائم، ويُشترط لتطبيق أحكامها وجود إسقاط حق شخصي من قبل المتضرر من الجرم.

المادة 17:
وهي خاصة بالاستثناءات من شمول العفو

يستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي:

أ. جنايات تهريب الأسلحة والمتفجرات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 51 لعام 2001 والمرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1974.

ب. الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته:
263 – 264 – 265 – 266 – 268 – 271 – 272 – 273 – 274 – 275 – 276 - 277، والفقرة 3 من المادة 305 إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان، والفقرة 3 من المادة 326 و 397 - 398 – 402 – 403 - 405 و476 إلى 478 و489 إلى 496 و499 إلى 502 و520 و573 - 574 – 575 – 577 – 578 -730.

ت. الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته: 102، والفقرة 5 من المادة 103، والمواد 154 – 155 – 156 – 157 – 158 – 159 -160.

ث. الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 6 لعام 2018.

ج. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 14 لعام 2015، والمرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2021.

ح. الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 40 لعام 2012 وتعديلاته.

خ. الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5، والفقرة 3 من المادة 6 من القانون رقم 19 لعام 2012.

د. الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 1953.

ذ. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 286 لعام 1956.

ر. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 49 لعام 1980.

الاستثناءات الواردة في الفقرة (ب) من المادة 17:

المادة 263 من قانون العقوبات:
1. كلّ سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام .
2. كلّ سوري وإن ولم ينتم إلى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالأشغال المؤبدة .
3. كلّ سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية.

المادة 264 من قانون العقوبات:
1. كل سوري درس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .
2. وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

المادة 265 من قانون العقوبات:
كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام.

المادة 266 من قانون العقوبات:

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل الموصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له)أو كان سبباً في ذلك
2. يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

المادة 268 من قانون العقوبات:

1. كل سوري قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة .
2. كل سوري سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال الموقت.

المادة 271 من قانون العقوبات:

من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة الموقتة.

المادة 272 من قانون العقوبات:

1. من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة .
2. إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة 273 من قانون العقوبات:

1. من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة 271 فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين .
2. ويعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية .
3. إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال الموقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.
4. إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة 274 من قانون العقوبات:

إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقاً لأحكام المادة 274.

المادة 275 من قانون العقوبات:

يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو.

المادة 276 من قانون العقوبات:

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

المادة 277 من قانون العقوبات:

من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ليرة.

المادة 305 من قانون العقوبات:

3. وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

المادة 326 من قانون العقوبات:

3. ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجنى عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

المادة 397 من قانون العقوبات:

الشاهد الذي يبدي عذراً كاذباً يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور.

المادة 398 من قانون العقوبات:

1. من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

2. وإذا أديت شهادة الزور أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضى بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر.
3. إذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.
4. وإذا كان المجرم قد استمع دون أن يحلف اليمين خفض نصف العقوبة

المادة 402 من قانون العقوبات:

1. إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة، ويمنع فضلاً عن ذلك أن يكون أبداً خبيراً .
2. ويقضى بالأشغال الشاقة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

المادة 403 من قانون العقوبات:

1. يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية.
2. ويقضى عليه فضلاً عن ذلك بالمنع من مزاولة الترجمة أبداً

المادة 405 من قانون العقوبات:

1. من حلف اليمين الكاذبة في مادة مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة .

المادة 476 من قانون العقوبات:

1. السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، يعاقب عليه بالحبس «من سنة إلى ثلاث سنوات»
2. إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية «فلا تنقص العقوبة عن سنتين»
3. يمنع المجرم من حق الولاية.

المادة 477 من قانون العقوبات:

1. يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.
2. وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة.

المادة 478 من قانون العقوبات:

1. من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .
2. ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة، أو كانت نتيجتها، إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

المادة 489 من قانون العقوبات:

1. من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل.
2. ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة 490 من قانون العقوبات:

يعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.

المادة 491 من قانون العقوبات:

1. من جامع قاصراً »لم يتم الخامسة عشرة من عمره «عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.
2. ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة 492 من قانون العقوبات:

1. إذا جامع قاصراً متماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.
2. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

المادة 493 من قانون العقوبات:

1. من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتى عشرة سنة.
2. ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة 494 من قانون العقوبات:
يعاقب بالأشغال الشاقة حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرىءٍ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه.

المادة 495 من قانون العقوبات:
1. من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.
2. ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية من عمره.

المادة 496 من قانون العقوبات:
كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة 492يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

المادة 499 من قانون العقوبات:
1. كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبة سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من تسعة أشهر إلى ثلاث سنوات.
2. وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.
3. تضاعف العقوبة إذا نال المجرم إربه من إحدى النساء المذكورات آنفاً.

المادة 500 من قانون العقوبات:
1. من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات.
2. يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة

المادة 501 من قانون العقوبات:
من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات .وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرون سنة.

المادة 502 من قانون العقوبات:
تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة 520 من قانون العقوبات
كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة 573 من قانون العقوبات:
من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أية عمارات آهلة واقعة في مدينة أو قرية أو أضرمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمها في سفن ماخرة أو راسية في أحد المرافئ وفي مركبات هوائية طائرة وجائمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة 574 من قانون العقوبات:
يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في أحراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا.

المادة 575 من قانون العقوبات:
يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأماكن الآهلة، أو في مزروعات أو أكداس من القش، أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف ومتروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها إلى ملك الغير.

المادة 577 من قانون العقوبات:
إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرم بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان **573** و**574** وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي نصت عليها المادتان **575** و**576** ويزاد على العقوبات المذكورة في هذه المواد النصف إذا أصيب إنسان بعاهة دائمة.

المادة 578 من قانون العقوبات:
تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أن يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

المادة 730 من قانون العقوبات:
إذا أقدمت عصبة مسلحة لا تنقص عن خمسة أشخاص على نهب بعض الأملاك الموصوفة أعلاه أو اتلافها قوة واقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.

الاستثناءات الواردة في الفقرة (ج) من المادة 17:

المادة 102 من قانون العقوبات العسكرية:
1. يعاقب بالإعدام كل عسكري ارتكب جريمة الفرار إلى العدو
2. وإذا حصل الفرار أمام العدو فإنه يعاقب بالاعتقال المؤبد، وإذا كان الفار ضابطاً فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ويقضي عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد في جميع الأحوال.

المادة 103 الفقرة 5 من قانون العقوبات العسكرية:
زمن الحرب يعاقب بالإعدام:
أ. الذي يفر بمؤامرة أمام العدو
ب. رئيس المؤامرة على الفرار إلى الخارج

المادة 154 من قانون العقوبات العسكرية:
1. يعاقب بالإعدام كل عسكري سوري أو في خدمة سورية يحمل السلاح على سورية.
2. يعاقب بالإعدام كل أسير اخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح.
3. يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تزيد عن الخمس سنوات كل عسكري سوري أو في خدمة سورية وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط ألا يحمل عليه السلاح بعد ذلك. وإذا كان الفاعل ضابطا فانه يعاقب فوق ذلك بعقوبة العزل.

المادة 155 من قانون العقوبات العسكرية:
يعاقب بالإعدام:
1. كل عسكري يسلم للعدو أو في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته أو في الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش أو ذخيرته أو مؤونته أو خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافئ والأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات.
2. كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.
3. كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسئول.

المادة 156 من قانون العقوبات العسكرية:
يعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في اثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فبها الأحكام العرفية بقصد معاونة العدو أو الأضرار بالجيش أو قوات الحكومات المتحالفة.
أ. كل من أفشى كلمة السّر أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوسائط السرية المختصة بالخفراء والمخافر.
ب. تحريف الأخبار، أو الأوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو.
ت. دلالة العدو على أماكن قوات الجيش أو الدول الحليفة أو دلالة الفوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة
ث. التسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات السورية أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجند المشتتين.

المادة 157 من قانون العقوبات العسكرية:
يحكم بالاعتقال المؤقت كل من تقاعس عن الأخبار بالجرائم المذكورة بهذا لا فصل قبل وقوعها وهو عالم بالأمر.

المادة 158 من قانون العقوبات العسكرية:
يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام:
أ. كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه.
ب. كل عسكري يعطى العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك.
ت. كل عسكري يخبئ بنفسه أو بواسطة غيره أو على بينة من الأمر الجواسيس أو الأعداء.

المادة 159 من قانون العقوبات العسكرية:
يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة.

المادة 160 من قانون العقوبات العسكرية:
1. يعد مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو إلى المتمردين أو يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بينة من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية.

الاستثناءات الواردة في الفقرة (د) من المادة 17:

المادة 29 من القانون رقم 6 لعام 2018 (وهو قانون الحراج):
أ. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من يضرم النار قصداً بأي وسيلة كانت في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية.
ب. تشدد العقوبة بمقدار النصف إذا نجم عن إضرام النار إصابة إنسان بعاهة دائمة.
ت. تشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن إضرام النار وفاة إنسان.

الاستثناءات الواردة في الفقرة (هـ) من المادة 17:
الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم **14** لعام 2015 وهو قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم **8** لعام 2021 وهو قانون حماية المستهلك.

الاستثناءات الواردة في الفقرة (و) من المادة 17:
الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم **40** لعام 2012 وتعديلاته. وهو القانون الخاص بمخالفات البناء

الاستثناءات الواردة في الفقرة (ز) من المادة 17:
الجرائم المنصوص عليها في الفقرة **2** من المادة **5**، والفقرة **3** من المادة **6** من القانون رقم **19** لعام 2012 وهو قانون مكافحة الإرهاب.

الفقرة 2 من المادة 5 من قانون مكافحة الإرهاب:
تتحدث المادة **5** عن تهريب وتصنيع وحيازة الأسلحة والذخائر والمتفجرات. وتنص الفقرة **2** على:
وتكون العقوبة الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به.

الفقرة 3 من المادة 6 من قانون مكافحة الإرهاب:
تتحدث المادة **6** عن العمل الإرهابي، وتنص الفقرة **3** على:
وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت شخص.

الاستثناءات الواردة في الفقرة (ح) من المادة 17:
وهي تتحدث عن الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم **68** لعام 1953. وهو القانون الخاص بالعقوبات على الأفعال المتضمنة استيراد أو بيع أو شراء أو حيازة أو نقل بضائع مصدرة من بلاد العدو أو معاد تصديره منها.

الاستثناءات الواردة في الفقرة (ط) من المادة 17:
وهي تتحدث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم **286** لعام 1956. وهو القانون الخاص بمنع التعامل مع العدو.

الاستثناءات الواردة في الفقرة (ي) من المادة 17:
الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم **49** لعام 1980. وهو القانون الخاص بتجريم الأخوان المسلمين.

المادة 18:

لا تشمل أحكام هذا المرسوم التشريعي:

1. غرامات مخالفات قوانين وأنظمة الجمارك والقطع والصرافة والتبغ والتنباك وضابطة البناء والكهرباء والطوابع.

2. كافة الغرامات المنصوص عليها في القوانين والتي تحمل طابع التعويض المدني.

المادة 19:

مع مراعاة أحكام المادة 16 من هذا المرسوم التشريعي يشترط للاستفادة من أحكامه:

أ. تسديد المحكوم عليه بحكم مبرم للمبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية وفقاً للأصول المعمول بها، أو تقديم إسقاط حق شخصي.
ب. بالنسبة للجنايات، والجنح المنصوص عليها في المواد 628 وحتى 659 من قانون العقوبات وتعديلاته، إذا كانت الدعوى العامة لم يتم تحريكها أو كانت في طور المحاكمة لا تتم الاستفادة من العفو إلا بوجود إسقاط حق شخصي، وللمضرور دفع سلفة الادعاء خلال ثلاثين يوماً من نفاذ هذا المرسوم التشريعي، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم تقديم الادعاء تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وفي حال صدور حكم مبرم يستفيد المحكوم عليه من أحكام هذا المرسوم التشريعي بقيامه بتسديد الإلزامات المحكوم بها حيث يقوم تسديدها مقام إسقاط الحق الشخصي.

وفق هذه المادة يُشترط للاستفادة من أحكام قانون العفو تسديد التعويضات والإلزامات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية، أو وجود إسقاط حق شخصي.

وبالنسبة للجنايات، والجنح المنصوص عليها في المواد من 628 وحتى 659 (وهي الجنح التي تتحدث عن السرقة والاحتيال). لا يستفاد من العفو في حال لم يتم تحريك الدعوى العامة أو كانت الدعوى في طور المحاكمة إلا بوجود إسقاط حق شخصي.

وفي حال صدور حكم مبرم يستفيد المحكوم عليه من هذا العفو إذا قام بتسديد الإلزامات المحكوم بها، حيث يعتبر هذا التسديد بمقام إسقاط الحق الشخصي.

المادة 20:

لا يستفيد من هذا العفو المتوارون عن الأنظار والفارون عن وجه العدالة في الجنايات المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره إلى السلطات المختصة.

إن هذه المادة تضع شرط يجب تحققه للاستفادة من أحكام هذا المرسوم التشريعي، وذلك في الجنايات، إلا في حال قام المتوارون والفارون بتسليم أنفسهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة 21:

أ. يشكل وزير العدل بالتنسيق مع وزير الدفاع اللجان الطبية اللازمة لفحص المستفيدين من أحكام المادة **3** من هذا المرسوم التشريعي بناء على طلب يتقدم به المستفيد خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدوره.

ب. تصدر تقارير اللجان الطبية بقرار من وزير العدل أو وزير الدفاع كل فيما يخصه.

وهذه اللجان تختص بتطبيق مفاعيل المادة الثالثة من هذا المرسوم التشريعي والتي تمنح عفو عن كامل العقوبة للمصاب بمرض عضال غير قابل للشفاء، ويجعله بحاجة عناية خاصة.

المادة 22:

لا يؤثر هذا العفو على دعوى الحق الشخصي وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام، وللمضرور في جميع الأحوال أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ويسقط حقه في إقامتها بعد هذه المدة أمام هذه المحكمة ويبقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة المدنية المختصة.

إن شمول الجرم بالعفو لا تأثير له على دعوى الحق الشخصي، وتبقى الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام محكمة بداية الجزاء مثلاً تبقى المحكمة ناظرة في الدعوى لجهة الحق الشخصي حتى لو كان الجرم مشمولاً بالعفو. كما يحق للمتضرر من جرم تم تشميله بالعفو إقامة الدعوى أمام المحكمة الجزائية

المختصة خلال مدة سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم، ويبقى له بعد هذه المدة اللجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بتعويضاته وحقوقه.

المادة 23:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 20-9-1442 هجري الموافق لـ 2-5-2021 ميلادي

21 مايو, 2021

أنور مجني - مستشار قانوني

اليوم التالي